

(08) شرح روضة الناظر (الظاهر-المؤول)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:04

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثمانون من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - 00:00:20

وقد انتهينا آآ الى الظاهر من اقسام الكلام قلنا ان الكلام ينقسم الى نص وظاهر ومجمل الى نص وظاهر ومجمل وقد انتهينا الى الظاهر. يعني وصلنا اليه وقلنا ان النص ما هو؟ هو ما - 00:00:38

لا يحتمل ما يدل على معنى لا يحتمل غيره. او ما يفيد اه بنفسه من غير احتمال ما يفيد بنفسه من غير احتمال هذا هو النص. هذا هو النص - 00:01:02

واما الظاهر فهو يفيد بنفسه لكنه مع الاحتمال وما المجمل فهو لا يفيد بنفسه. لا يفيد بنفسه. اذا يقول المصنف رحمة الله القسم الثاني الظاهر الظاهر وهو ما يسبق الى الفهم - 00:01:14

منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره طبعا الفهم وليس الفهم. كثير من الناس يقول الفهم لا اه يعني الفهم بالفتحة والمستغرب اه بكسرها اه فذاك شيء عجب يعني الفهم من اين فهم - 00:01:35

يعني فهم هذا شاء على لسان الناس ولكن الصواب يقال الفهم على كل حال ما يسبق الى الفهم ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى اذا هو يدل بنفسه او لا يدل بنفسه يدل - 00:02:07

مع تجويز غيرها يسبق الى الفهم هذا التبادر لكن الذهن لا يمنع غيره. يعني من المعاني على سبيل المرجوحة فالسابق الى الى فهم هو الظاهر الجائز بمرجوحة هذا لا يقال له ظاهر بل هو - 00:02:24

اه مرجوح معنى محتمل مرجوح قد يكون ظاهرا بالدليل كما سيأتي ان شاء الله. المعنى المرجوح قد يتراجع قال وان شئت قلته ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر قولنا في التعريف الاول ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره - 00:02:53

ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى هذا يخرج ماذا؟ يخرج المجمل مع تجويز غيره يخرج الظاهر هنا اذا اردنا ان نحترز نقول ما يسبق الى الفهم ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى هذا يخرج - 00:03:18

يخرج المجمل مع تجويز غيره يخرج النص لانه لا يجوز آآ يعني في النص لا يحتمل غيره النص يشترك مع مع الظاهر في انه يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى. لكنه لا يجوز غيره - 00:03:35

والجمل يفترق عنهم جميعا بانه لا يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى معين. كما سيأتي في تعريفه بل تبادر عدة معاني على التساوي هذا المجمل قال وان شئت قلت ما احتمل معنيين هذا يخرج للنص. ما احتمل معنيين يخرج النص - 00:03:57

هو في احدهما اظهر يخرج المجمل اذا هذا يخرج المجمل وآآ ما احتمل معنيين اه يخرج النص يخرج النص طيب هذا الان تعريف وقلنا ان المعاني ان المجمل والنص والظاهر مجمل كل واحد منها - 00:04:19

له تعريف وحكم له تعريف وحكم قال فحكمه ان ان يصار الى معناه الظاهر يعني يجب يجب ان يصار الى معناه الظاهر. يعني الاصل اننا نأخذ بظاهر النص هذا هو - 00:04:48

ولا يجوز تركه الا بتأويل ولا يجوز تركه لما قلنا في النص يجب ان يصار اليه ولا يجوز تركه الا بماذا؟ في النص.

قلنا الا بنسخ - 00:05:08

لماذا؟ لماذا؟ لان النسخ هو رفع لحكم سابق ولا يقال بي الاحتمال ولا يقال بي انه يشار اليه بالتأويل. لماذا؟ لانه لا يقبل التأويل لان النص لا يقبل التأويل لانه لا يحتمل معنى اخر - 00:05:26

اما الظاهر فانه لما كان يحتمل معنى اخر فانه يمكن ان يصار الى ان يترك الظاهر ويثار الى المعنى المرجو بتأويل طبعا بتأويل صحيح كما سيأتي ان شاء الله طيب - 00:05:48

انا سامسح هذه بس حتى تكون الشاشة واضحة الحال ما هو ان النص اولا النص ما حكمه يجب ان يصار اليه ولا يجوز تركه الا بنسخ هذا النص المؤول اه عفوا الظاهر - 00:06:10

يجب ان يصار الى معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتأويل. طيب هل يجوز تركه بنسخ من باب اولى اذا كان يجوز ان يترك بتأويل فبالنسخ من باب اولى كأن يكون عندنا دليل عام ثم ينسخ هذا الدليل؟ - 00:06:32

العام من قبيل الظاهر وهكذا اذا ولا يجوز تركه الا بتأويل او نسخ لكنه لم يذكر النسخ لماذا؟ لانه من باب اولى انه اذا كان يجوز بتأويل فبالنصف من باب اولى. لان النسخ يرفع النص - 00:06:50

فاذا كان النسخ يرفع النص في رفع الظاهر من باب اولى طيب قبل ان ندخل في التأويل الظاهر له انواع كثيرة. الظاهر له انواع كثيرة. يعني يعني له صور كثيرة - 00:07:08

فعند جمهور العلماء العمومات كلها من قبيل الظاهر. لماذا لاننا نقول الاصل في العام بقاوه على عمومه مع احتمال انه يخصص اليه كذلك؟ اذا في احتمال وهذا الاحتمال يمكن ان يعتمد بدليل ففعلا يكون العام هذا مخصوص - 00:07:26

العمومات من قبيل الظاهر المطلق من قبيل الظاهر لانه يحتمل التقييد لما نقول في القواعد جميع القواعد التي تبدأ بكلمة الاصل او او سائر او غالب القواعد التي تبدأ بكلمة الاصل هذى كلها من قبيل الظاهر - 00:07:52

ناخذ امثلة. اعطوني مثال على قواعد تبدأ بكلمة الاصل نعم كثير جدا نبدأ الاصل عندكم امثلة ما وصلني شيء لحظات الله المستعان وش صار صفحةكم الاخوة الصفحة كما نرى ذهبت على الصفحة - 00:08:12

الاصل في حادث العدم. طيب عطوني الصفحة بس حتى ذهبت على الصفحة في اثراء المتنون نبحث طيب هنا هذا هو موضع نعم هذا هو عفوا الان نرجع الى ما ذكرتم - 00:08:56

الاصل الآنية الإباحة في الأواني طيب الأصل في الأطعمة الإباحة الاصل في حوادث العدم طب القواعد الأصولية التي تبدأ بكلمة الاصل قواعد الاصل يا قوم الاصل في الامر الوجوب يا جماعة - 00:09:35

القصف الامني للوجوب الاصل في الامر الفور الاصل في اه النهي التحرير. هذى كلها الاصل الاصل الاصل كل هذى القواعد قواعد الاصل هي من قبيل الظاهر لاماذا هي من قبيل الظاهر - 00:10:04

لاننا نقول الاصل كذا مع احتمال ان يأتي الدليل على خلاف الاصل. اليه كذلك الاصل في الامر الوجوب. كل الاوامر المصروفة عن الوجوب هذا تأويل وكل الاوامر المحمولة على الوجوب هذا ظاهر - 00:10:21

اقيموا الصلاة الاصل في الامر الوجوب فالصلة واجبة. هذا استدلال بالظاهر لكن اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الاصل في امر الوجوب. فغسل الجمعة واجب فيأتينا دليل اخر اه من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. اه هذا صارف عن الاصل. صارف عن الوجوب الى الندب هذا تأويل - 00:10:43

وهكذا وهكذا هذا الان ظاهر وتأويل. طيب. نشوف الان التأويل. ما تعريفه يقول والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح الى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. كلام طويل - 00:11:11

صرف اللفظ صرف اللفظ يعني ما معنى الصرف الابعاد والميل عن الاحتمال الظاهر الذي يتبداء الى الذهن الا يقول في الظاهر انه ما يسلك للفهم اذا صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر - 00:11:46

يعني انت لا تحمل اللفظ على الاحتمال الظاهر بل الى احتمال مرجوح به يعني اه بهذا اللفظ لاعتضاده بدليل. لأن هذا المعنى احتمال المرجوح اعتضد بدليل يصير به اغلب على الظن يعني يصير الاحتمال المرجوح بهذا الدليل اغلب على الظن من - 00:12:05

الذى دل عليه الظاهر يعني هنا يعني لو اردنا مثلاً آآ يعني ان نرسم هكذا نقول هنا المعنى الظاهر هنا المعنى المرجوح المعنى المرجوح لحظات المرجوح لما جاء دليل ليوافق المعنى المرجوح - 00:12:36

صار المرجوح راجحاً هكذا انتقلنا من كونه مرجوحاً الى كونه راجحاً. لماذا؟ لانه عضده دليل انه عضده دليل يمكن ان يعرف التأويل بتعریف اقصر يمكن ان يعرف التأويل بتعریف الاخر - 00:13:11

واه يعني من المهم كتابته اخ سروة يعني آآ احکم نقول التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله بدليل يصير به المرجوح راجحاً صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله - 00:13:36

لدليل يصير به المرجوح راجحاً هذا اخر من العبارة الطويلة هذه صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يحتمله لدليل يصير به المرجوح راجحاً طيب لو كان هناك صرف للفظ بغير دليل - 00:14:05

سنسميه تأويل فاسد اذا متى يكون التأويل صحيح اذا اعتضد بدليل او اعتضد بدليل ضعيف مثلاً او دليل ليس بصحيح هذا الدليل يكون تأويل ماذا؟ تأويل فاسد - 00:14:32

ولذلك نحن نرد ونعترض على من يؤول النصوص من غير دليل ويحملها على ما لا تتحمل او على معاني تحتمل لكن هذه المعاني المحتملة مرجوحة ولم يعدها دليل وهكذا وهذا الباب - 00:14:54

باب كبير جداً باب الظاهر والمؤول. يعني ضبطه واحسان التعامل معه يريحنا كثيراً في النصوص الشرعية في فهم النصوص الشرعية وآآ يعني تنزيتها على معانيها الصحيحة الاصل ناخذ ناخد بالظاهر - 00:15:15

ليس معنى اننا نسير على مذهب الظاهرية لا المقصود ظاهر اللفظ يعني ما مشكلة الظاهرية؟ الظاهرية يأخذون ظواهر الالفاظ حتى لو جاءت ادلة تعرض المعاني الاخرى. هذى مشكلة هذى مشكلة - 00:15:36

سيكون هناك شيء من التعارض والتنافي وتكون هناك احياناً ظاهرية محضة ما معنى ظاهر يعني حمل الله اللفظ على ظاهره مع ان العرب لا تستعمله على ظاهره او على الاقل مع ان العرف لا يستعمل على ظاهره - 00:15:52

او مع ان عرف الشارع احياناً لا يكون على هذا الوجه الى اخره يعني هناك عدة آآ امور لكن اصل الاخذ بالظاهر هذا مشروع اصل الاخذ بالظاهر هذا هو الاصل اصلاً اذا كان الدليل يعني من قبيل الظاهر او النص. ناخد بظاهر النص ما في اشكال - 00:16:06
لا يعني انا ناخد بظاهر النص ونطرح آآ نطرح يعني جاءت به الادلة الاخرى من دلالة او تخصيص او تأويل او او او تقدير او آآ او حتى نقل من الحقيقة الى المجاز او ما اشبه ذلك - 00:16:24

يعني من من قواعد الظاهرة الحقيقة والمجاز الحقيقة الحقيقة هو ظاهر لاننا نقول الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز تأويل. والمجاز تأويل والدليل عليه انا تقدم لنا اقسام التعارض الحقيقة والمجاز متى يكون يعني متى يكون المجاز راجحاً ومتى يكون مرجوهاً الى اخره - 00:16:41

اي نعم هنا سؤال آآ لماذا سماها الاحتمال الظاهر؟ نعم هو احتمال لكنه احتمال مؤيد بالدليل او نقول هو احتمال قوي متعدد الى الذهن لماذا هو كلمة احتمال هذى على سبيل المقابلة لانه ما دام انه وجد احتمال مرجوح اذا الذي يقابل احتمال راجح - 00:17:08

لان الذي لا يوجد فيه احتمال هو النص فما دام ان فيه احتمال مرجوح اذا يقابل احتمال راجح لو قلنا لا لا ما يجوز يسمى احتمال لا لا يكون احتمالاً هذا يكون نصاً. هذا يكون نصاً والامر اصطلاحى يعني الامر يسير - 00:17:33

طيب المرجوح يسمى احتمالاً كلاماً احتمال ليس كل ليس معنى كلمة الاحتمال انه ضعيف فقط. لا نقول كلمة احتمال اطلقت لوجود مقابل لها احتمال اخر لان نحن نقول ما يحتمل معنيين يحتمل معنيين ها - 00:17:49

معناه ان كل واحد من المعاني يحتمله اللفظ ما معنى يحتمله اللفظ؟ يعني اللفظ يدل عليه يعني اللفظ يصلح ان يحمل عليه لكن

احدهما ارجح من الآخر ارجح من الآخر - 00:18:12

في الحقيقة والمجاز الحقيقة اللفظ يصلح ان يحمل عليه. والمجاز اللفظ يصلح ان يحمل عليه. وكلاهما احتمال لكن الحقيقة هي الاحتمال الراجح هي الاحتمال الراجح. ارجو انه الان واضح. طيب - 00:18:28

اصبح واضح اذا انتهينا من التأويل الان وتعريفه بين المصنف الان انه يعني ينبه يقول انتبه ليس كل الاحتمالات على حد سواء احتمالات ليست على حد سواء وهناك احتمالات قريبة - 00:18:41

وهناك احتمالات بعيدة اذا كان الاحتمال قريبا ما هو اي الاحتمال المرجوح طبعا الان يتكلم عن الاحتمال هنا المرجوح. يتكلم عن الاحتمال المرجوح الراجح يحمل عليه اللفظ مباشرة يقول الاحتمال قد يقرب وقد يبعد. الاحتمال اذا كان قريبا - 00:19:03
فادنى دليل يجعله راجحا لماذا؟ لانه احتمال قريب. ما معنى احتمال قريب؟ يعني احتمال لو جعلنا هنا اه يعني سلم او ما يسميه يعني درجات الارادك او درجات ميزان اذا كان الاحتمال الظاهر هنا - 00:19:27

والمرجوح هنا هنا المرجوح هذا قريب ادنى دليل يرفعه مباشرة لكن لو كان هذا الاحتمال المرجوح ليس هنا في ابعد درجات المرجوحية بعيد جدا احتمال بعيد جدا اه نحتاج الى دليل ايش - 00:19:48

نحتاج الى دليل قوي جدا حتى يرفعه فوق الظاهر هذا فائدة تقسيم الاحتمال الى اه راجح بعيد وقريب. يقول كان احتمال القريب قال فقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج الى دليل في غاية القوة - 00:20:12

حتى نرفعه على الظاهر وقد يكون قريبا فيكتفيه ادنى دليل. ادنى دليل يمكن يكون قرينه بس لفظية احيانا اقل و قد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوضطا يعني في القوة يحتاج الى دليل متوسط في القوة - 00:20:34

وهذا هي ليس لها قاعدة منضبطة القوة والضعف. هذه لكل مسألة ذوق خاص. كما يقول الفقهاء طيب يقول والدليل اه هذا انواع الدليل. الدليل ايش الدليل الذي اه يقوى المرجوح او نقول ماذا؟ آآ الدليل الذي آآ يقبل - 00:20:56

في التأويل مثلا او يقول الاحتمال المرجوح قد يكون قرينه فقط قرينة لفظية واحيانا قرينة معنوية. يعني هنا قرينة ما نوع القرينة هنا؟ قد تكون لفظية ما معنى لفظية؟ هم - 00:21:34

يعني في نفس اللفظ نمثل عليها بمثال قد تكون قرينة معنوية عرف اه عاقل اه يعني ايا كان او ظاهرا اخر ما معنى ظاهرا اخر؟ يعني دليل من كتاب او سنة - 00:21:52

من قبيل ايش؟ من دالة الظاهر فيكون عندنا ظاهر اعتضد بظاهر ظاهر وقد يكون قياسا وقد يكون قياسا هل القياس يرجح؟ نعم يعني القياس هنا يمكن ان يقال انه - 00:22:15

القواعد العامة في الشريعة. القواعد العامة الشرع هذى يسمى بها العلماء القياس قياس الشريعة فاذا كان ممكنا القياس الخاص يمكن بوجه اي اي وجه من اوجه الترجيح يمكن ان يكون مؤولا - 00:22:39

او يعني سببا في تأويل نصي من النصوص اذا صح هذا الدليل ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير الى الترجح يعني لو فرضنا انه ان الدليل ان الدليل الظاهر ان الدليل الظاهر - 00:23:02

اذنونا على الخط هذا خط الكمبيوتر او خط على الشاشة قد تعارض قد عارضه دليل ظاهر اخر ماذا نفعل ان شاء الله قواعد الترجح هل هل يكون مؤولا مباشرة لا - 00:23:19

اذا اذا صار الظاهر الآخر يعني ينقلنا من المعنى المرجوح يعني من كونه مرجحا الى كونه راجحا انتهى. صار ترجح اما اذا تساوى تساوى الاحتمال الظاهر مع الاحتمال الآخر فنقول يجب الترجح يجب الترجح - 00:23:38

وهذا شأن الظواهر. وهذا مثل ماذا؟ مثل ماذا؟ ليس العموم من قبيل الظاهر؟ بل. لماذا؟ لانه يتحمل ايش؟ التخصيص طيب قد يأتي عموم بعارضه شو الحل العموم الذي يعارضه قد يؤيد التخصيص صح ولا لا - 00:23:59

يؤيد التخصيص اذا كان هذا العموم قوي وهذا العموم قوي وتساوى الاحتمالان فنصير الى الترجح رياضيات في هكذا هل هي لها ضابط محدد؟ لا بحسب نظر المجتهد. بحسب حسب نظر المجتهد - 00:24:25

وانا اقول لكم مرة اخرى باب الظاهر والمؤول من الاهمية بمكان من اهم ما يجب ضبطه في اصول الفقه لماذا؟ لماذا يا قوم؟ لماذا يا آآ اخوة ويا اخوات لان كثيرا من الاستدلالات - [00:24:44](#)

يقال فيها هذا نص على كذا وهو في الواقع ليس بنص فيقول المستدل كيف تخالف النص الفلاني؟ هذا نص فنقول ما هو النص؟ عرف النص؟ النص هو ما لا يقبل الاحتمال. وهذا الدليل يقبل - [00:25:06](#)

احتمال بدليل كذا وكذا هذا يقع يعني احيانا عند ضعاف طلبة العلم ما يضيّطون النص والظاهر ما يفرقون بين النص والظاهر فيأتي الى دليل هو ظاهر في حكم من الاحكام فيقول هذا نص في الباب لا يجوز لك ان تخالفه. كيف نص في الباب؟ وتجد ان الجمهور على خلافه - [00:25:22](#)

تجد ان الجمهور يقولون بتأويل هذا النص لو كان لو كان الموضوع بهذه السهولة ما خالف الائمة الكبار من السلف احيانا الصحابة هل يجوز لاحد الان يأتي ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح جمع بين الظاهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر - [00:25:47](#)

اول سفر في روایة هل يجوز ان يقول قائل هذا نص في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر وهو هكذا هكذا يفهم بعض الناس هذا ليس بنص هذا ظاهر لان في احتمالات - [00:26:08](#)

في هذا هذا النص انه اولا انه فعل هذا فعل. والفعل يقبل الاحتمال الشيء الثاني ان ابن عباس قال في اخر الحديث اراد ان لا يخرج امته الشيء الثالث الرابع الخامس الاخير هناك اسباب ذكرت - [00:26:24](#)

يعني في اه احتمال اه هذا الجمع ما يأتي شخص ويقول والله هذا نص وهو ما يفرق بين النص والظاهر طيب وكل متأول يحتاج الى امررين انت الان تقول انس هذا اللفظ متأول. هذا اللفظ متأول - [00:26:40](#)

فنقول انت تحتاج الى امررين اولا بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه هل هذا اللفظ فعلا يحتمله؟ او لا يحتمله هل هذا اللفظ يدل عليه لغة او لا يدل هل يحتمله شرعا او لا يحتمل - [00:27:02](#)

ان تقول مثلا ان الصلاة المقصود بالصلاوة او المقصود بالزكاة مثلا هو مثلا الزكاة او الصلاة هي بر الوالدين او تقول هي اه مثلا يعني الزكاة هي مثلا الحج هل هذا اللفظ يحتمله؟ لا يحتمله. اذا هذا لا يصح التأويل. خلاص من البداية - [00:27:20](#)

اذا اثبتت ان اللفظ يحتمله بقى عليك المرحلة الاخرى ما هي؟ ان تذكر دليلا يعوض هذا التأويل لانك الان ستنقل اللفظ من المعنى الظاهر او من الاحتمال الظاهر الى احتمال - [00:27:42](#)

غير ظاهر يعني غير متبدّل. وان كان اللفظ يحتمله نقول اذا وجد دليل يؤيد هذا الاحتمال غير الظاهر صار ظاهرا ولذلك العلماء يسمونه ظاهر بالدليل ما هو الظاهر بالدليل؟ هو المؤول - [00:28:07](#)

المؤول يسميه العلماء الظاهر بالدليل الظاهر فقط هو الاصل الظاهر بالدليل هو المؤول هو المؤول اذا نحن نحتاج الى امررين بيان احتمال اللفظ بما حمله عليه ثم الى دليل صارف - [00:28:28](#)

ثم الى دليل صارف نطبق ثم سأتي سأرجع الى انواع القرائن اه مثلا على سبيل المثال الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اوفوا بالعقود ما حكم الوفاء بالعقود - [00:28:49](#)

حكم الوفاء بالعقود واجب واجب لما نقول لان الاصل في الامر الوجوب خلاص اه هذا من قبيل الظاهر لان الاصل لاحظ كلمة لان الاصل اليه ليس اللفظ يحتمل الندب - [00:29:19](#)

ليس اللفظ يحتمل الندب لانه امر والامر ظاهر في الوجوب مرجوح او محتمل للندب فلو جاءنا شخص وقال الوفاء بالعقود مندوب نقول لحظة هل اللفظ يحتمله؟ نعم يحتمله انه امر والامر يحتمل الندب - [00:29:43](#)

هل عندك دليل صارف عن الوجوب؟ ها والله لا انا غير متأكد اه خلاص اذا يبقى الامر على الاصل. الاصل الامر الوجوب. الاصل في الامر الوجوب الله عز وجل يقول - [00:30:05](#)

فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا الان المكتابة ها مكتابة آآ يعني العبد هل المكتابة واجبة او مستحبة نقول المكتابة مستحبة. اه

لحظة تعال انت الان اولت اللفظ لان الاصل في الامر الوجوب - 00:30:20

هل الامر يحتمله؟ نعم لانه امر والامر ظاهر في الوجوب يعني محتمل لي للندب اذن الاحتمال الاول هل عندك دليل صارف؟ نعم عندي قرينة وعندني دليل خارجي اما القرينة فهي قوله تعالى ان علمتكم فيهم خيرا. نعم احسنت - 00:30:46
ان علمتكم فيهم خيرا واما يعني الدليل الخارجي فقد حكي الاجماع على الاستحباب بغض النظر عن سلامة الجماع وعدم سلامته. حكي فهذا لا هذا ليس بشرط خرجوا يعني خرج مخرج يعني - 00:31:12

يعني يعني لا مفهوم له وهذا شرط لا مفهوم له يعني لا يلزم ان من لم تعلم فيه خيرا انه لا يجوز مكاتبته لكن هذا يعني كان مخرج خرج مخرج يعني الحث وما اشبه ذلك في - 00:31:33
في من فيه خير وكذا فالمقصود ما هو؟ انا اذا اردنا ان نذكر تأويلا لابد ان آآ ان نأخذ بهذين الخطوتين. طيب دعوني امثل على ما سبق المصنف يقول - 00:31:49

المصنف يقول هنا قد يكون الدليل قرينة. خذوا هذا المثال. خذوا هذا المثال اللطيف الامام احمد رحمة الله والامام الشافعي رحمة الله تناظر في مسألة يقول الامام احمد رحمة الله - 00:32:07

كلمت الشافعي في ان الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيده هذا الحديث صحيح العائد في هبته كالكلب يعود في قيده - 00:32:27

الان الامام احمد يقول لا يجوز لها لا يجوز العود في الهبة يقول هذا ذنب آآ يعني يقتضي التحرير فقال الشافعي والشافعي يرى انه يجوز له الرجوع طبعا يرى الجواز لا يلزم منه مع يعني عدم الكراهة قد يرى الكراهة لكن المقصود انه يرى صحة الرجوع جوازه - 00:32:53

قال الشافعي وهو يرى ان له الرجوع ليس بمحرم على الكلب ان يعود في قيئه النبي صلى الله عليه وسلم يقول العائد فيه هبة تشبه النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بمن؟ بالكلب - 00:33:27
الكلب يعود في قيئه طيب الظاهر الظاهر انه لا يمنع من العود في الهبة وان كان مذموما لماذا؟ لان الكلب له ان يعود في قئه هو ليس يعني اه ليس في حقه - 00:33:42

ليس بامر آآ يعني آآ مذموم او ليس بامر هو ليس بمخاطب على كل حال فما دام ان الكلب يعود في قيئه فكان الشافعي يقول الظاهر من النص يعني الظاهر من النص عدم المنع يعني الجواز لكنه يعني - 00:34:01
فقط يعني بأنه من باب المروءة او ما اشبه ذلك انه هذا ماذا الان؟ هذا كلام الشافعي رحمة الله فقال الامام احمد رحمة الله فقلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اول الحديث - 00:34:17

في تتمة الحديث في اوله قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلما قال ليس لنا مثل السوء سواه هذه قرينة تؤيد ما فهمه الامام احمد ولا ما فهمه الشافعي؟ ما فهمه الامام احمد رحمة الله - 00:34:36
فنقول هذه القرينة تؤيد ما ظهر للامام احمد لا ما ظهر للشافعي فهو بناء على رأي الشافعي تأويل وبناء على ما فهمه الامام احمد رحمة الله هو تقوية الظاهر بقرينه - 00:34:59

تقوية الظاهر بقرينة. يعني الامام احمد يرى ان ظاهر التحرير ويتحقق هذا الظاهر بقوله ليس لنا مثل السوء وعند الشافعي ليس لنا مثل السوء هذا تأويل لظاهر النص لانه يعني خلاص طبعا الامام احمد ماذا قال؟ قال فسكت الشافعي. فسكت الشافعي - 00:35:20
يعني قبل الحق خلاص يعني ما هما يعني نفوسهم يعني عالية رحمهم الله وكان يعني مقصودهم الحق كان مقصودهم الحق هذا الان نوع من الدليل الذي يؤيد الظاهر او يؤول - 00:35:39

وهو قرينه. طيب مثال اخر الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميّة اليّس هذا النص يدل على انه يحرم على انه يحرم كل شيء يتعلّق بالميّة - 00:35:55

نقول هذا هو الظاهر. هذا هو الظاهر لكن يمكن ان يؤول هذا الظاهر بنوع تأويل وهو تخصيص قال النبي عليه الصلاة والسلام لما

آآ شاة يجرونها لميمونة. قال الا اخذت مهابها فدبغتموه. فانتفعتم به وقالوا انها ميته قال انما حرم من الميته اكلها فهذا دليل على ماذ؟ على تخصيص ذلك الظاهر وان الظاهر ليس على ما هو ظاهر بل هو مخصص بل هو مخصص -

00:36:45

فيجوز الانتفاع من الميته بجلدها بعد الدماغ. لكن لاحظوا كلمة الانتفاع انا لم اقل يظهر ولا ما يظهر. هذه مسألة اخرى ترى مسألة اخرى هل يظهر جلد الميته بعد الدبغ او لا يظهر؟ الامام احمد لا يرى انه يظهر - 00:37:12

ويرى الاحاديث التي فيها التطهير بعد الدبغ معلومة انتبهوا لهذا. حتى ما يجي واحد يقول والله موجود الحديث بلوغ المرام سبحان الله فات على الامام احمد حديث موجود في بلوغ المرام قال آآ ايما ايهاب دبغ فقد طهر - 00:37:33

وما اشبه ذلك او قال يظهره الماء والقرى اخرجه الاربعة يعني الامام احمد عنده ان الاحاديث التي فيها تطهير الجلد بالدماغ معلومة. او انها مؤولة طيب اذا نحن حملنا على ما هو لا خلاف فيه لا يعني يكاد ان يكون لا خلاف فيه وهو الانتفاع بجلد الميته فان هذا جائز والامام احمد يرى جوازا - 00:37:50

ارتفاع بجلد الميته في الياء بعد الدبغ في اليابسات. في اليابسات فحرمت عليكم الميته هنا الان. هنا تأويل قوله اه عفوا اه حرمت عليكم الميته هنا اول بنص اخر او حمل على غير الجلد - 00:38:15

المدبور فانه يجوز الانتفاع به ولا يحرم هذا تأويل احتمله اللفظ دل عليه دليل دل دليل صارف. دل دليل صارف. طيب قد تقول انت كيف يحتمل اللفظ اليه لفظ عام حرمتم عليكم ميته - 00:38:35

اليه العام يحتمل التخصيص؟ هذا هو الاحتمال هذا هو الدليل على التخصيص ثم دل الدليل على التخصيص ناخذ مثال اخر ناخذ مثال ثالث ان التمثيل الامثلة يعني فيها تجلية للموضوع - 00:38:55

ولا سيما مثل هذا الموضوع المهم ونترك يعني موانع التأويل والخلاف الذي مع الحنفية في المجلس القادر. اخر مثال قد يكون هناك اه يعني اعتقاد للظاهر بالقياس. وهذا المثال الذي سأذكره - 00:39:13

يعني محل محل نظر يعني عند بعض العلماء لكنه مثل به. يعني بعضهم مثل به. ما هو الله عز وجل يقول في كفارة قتل الخطأ وما كان لمؤمن من ما كان لمؤمن من يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:39:32

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الكفارة كفارة الخطأ هناك قتل خطأ اما تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين. هل ذكر الاطعام - 00:39:54

لم يذكر الاطعام. لم يذكر الاطعام طيب في كفارة الظاهر ذكر الاطعام اليه كذلك قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتمسى ذلکم توعدون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجد - 00:40:16

وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسي. هذا الان متواافق مع كفارة القتل فمن لم يستطع فاطعماه ستين مسکينا فيقولون عدم ذكر الاطعام في كفارة القتل ظاهره ظاهره لاحظوا كلمة ظاهره انه ليس مشروع في الكفارة - 00:40:40

انه لا يجب في الكفارة وليس من خصام كفارة القتل لكن هذا الظاهر مؤول عند بعض العلماء. الشافعية ما ادرى هل هم الشافعية او على كل حال في المسألة فيها خلاف هذه المسألة؟ ليست ليست من المذهب - 00:41:05

المذهب لا يرون القطعة لا يرون الاطعام في كفارة القتل فيقولون هذا الظاهر وهو عدم وجوب الاطعام في ضمن خصال الكفارة هذا الظاهر مصروف الى معنى يحتمل. ما هو المعنى اللي يحتمل؟ في احتمال ان ان أنها لما كانت كفارة أنها يجب فيها الاطعام -

00:41:23

كونها كفارة ما ما الذي يؤيد هذا الاحتمال؟ وجود الاطعام في بقية الكفارات كفارة الظاهر كفارة اليمين وما اشبه ذلك فاذا كان الاطعام موجودا في كفارة الظاهر وكفارة اليمين فهذا دليل يعوض - 00:41:43

حملة الاية على خلاف ظاهرها. ما هو ظاهرها؟ ظاهرها ان الاطعام غير مشروع في كثرة القتل ما هو خلاف ظاهرها؟ خلاف ظاهرها

ان الاطعام مشروع انا الاطعام مشروع هذا الان تقوية بالقياس لماذا؟ لاننا قسنا كفارة القتل بكافارة ماذا - [00:42:07](#)

الظهور وكفارة اليمين لكن هذا طبعا يعني هذا فيه شيء يعني فيه تردد يعني الطوفي رحمه الله يقول يعني هذا المثال فيه نظر اه فان قياس الكفارات مختلف فيه بين العلماء. يقول هذا المثال ان صح فهو من قبيل ماذا؟ حمل المطلق على المقيد. حمل المطلق - [00:42:28](#)

على المقيد ونحن لا نقول بحمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم سياستينا ان شاء الله قضية حمل المطلق المقيد متى نحمل المطلق عن مقيد انما نحمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم. سواء اتحد السبب او اختلف السبب - [00:42:51](#)
اما اذا اختلف الحكم اذا اختلف الحكم اننا لا نحمل المطلق على المقيد. مع ان هنا اختلف الحكم ولا اتحد هنا تحدد احد هنا وجوب الكفارة لكن الحكم اه نعم هنا الحكم متعدد. هنا الحكم متعدد - [00:43:07](#)

والسبب مختلف. القتل سبب وهناك ظهار ويمين. على كل حال يقولون ان صح فهو من قبيل حمل مطلق على المقيد. ويبقى الامر فيه تردد طيب اه بقيت لنا بقية تتعلق التأويل وهي يعني اه - [00:43:26](#)
الامثلة التي اولها بعض العلماء وكيفية دفع هذا التأويل. يعني نحن الان اخذنا امثلة على تأويل الدرس القادم ان شاء الله سنأخذ امثلة كيف ندفع التأويل؟ كيف ندفع التأويل ولا سيما اذا كان التأويل بعيدا او متوسطا وما اشبه ذلك - [00:43:45](#)
هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:44:05](#)